افاده الرماصي واستثنى من قوله ولا مستغرق غير الولاء الذي للمقتول
على شخص بعتق او جر فيرثه عنه قاتله عمدا او خطأ فاذا مات
المولى الاسفل ولا عاصب له من نسب ورث ماله كله او الباقي بعد
الفرض قال الخرشي ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قال صاحب
التلمسانية ويرث ان صح الولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء
عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء
سواء قتله عمدا او خطأ وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل
عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا قال الرماصي
ذكر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام ان قاتل الخطأ والعمد يرثان معا
الولاء ودرج على ذلك الحوفي والتلمساني واقره شارحه قال العصنوني
لان الولاء كالنسب فكما لا يسقط النسب بالقتل عمدا او خطأ فكذا
لا يسقط الولاء بهما وهو معنى قول الفارسي لان الولاء سبب وليس
بمال ونسب الفارسي مقابله لاصبغ وقال الشيخ السنوسي في
شرح الحوفي قال بعضهم نقل هذا عن المذهب غير صحيح قال اصبغ
لا يرث قاتل العمد الولاء قال ابن رشد لا خلاف في ذلك لاحد من اصحاب
مالك قال الشيخ العقباني انكار الخلاف في هذا اصعب ويلزم ان من قتل
قريبا له حاجبا له عن ميراث قريب اخر ان لا يرث القاتل ذلك
القريب الاخر قال ومن الحفاظ من نقل في مسئلة الولاء ثلاثة
اقوال يفرق في الثالث بين ان تكون تهمة مثل ان يكون المولى الاسفل
شيخا زمنا والمقتول صغيرا وبين عكسه اهـ كلام السنوسي قال
البناني وفيه نظر فان ابن رشد قال بعد ما تقدم عنه من
نفيه الخلاف فيما قاله اصبغ ما نصه وفيه عندي نظر لانه انما يصح
على قياس القول بان الولاء يورث عن المعتق كما يورث عنه ماله
فيكون احق بميراث مواليه اذا ماتوا كما ورث عنه ماله
على ما قضى به ابن الزبير في ذكوان مولى عائشة لانه جعله

لطلحة

لطلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ورآه احق من القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
من اجل ان اباه عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان اباه عبد
الله ورث عائشة دون القاسم لان اباه عبد الرحمن كان اخا
عائشة لابيها وامها وكان محمد والد القاسم اخاها لابيها دون
امها قال والذي يأتي في هذه المسئلة على قياس ما عليه الجمهور
من ان احق الناس بميراث مولاه اقرب الناس له يوم مات المولى
الاسفل لا من ورث مولاه الذي اعتقه ان يكون ميراث مولى
المقتول عمدا للقاتل ان كان اقرب الناس للمقتول يوم مات المولى
اهـ ابن عرفة ولاجل ان هذه الرواية خارجة عن المذهب تواطأ
الشيوخ على ان قاتل العمد يرث الولاء وقرروه كانه المذهب ولم يلتفتوا
الى هذه الرواية منهم ابن رشد في الاجوبة والمقدمات وابن العربي
في القانون والمسالك والمتيطي والجزيري وابن فتوح وابن عبد
الغفور ومن الفرضيين ابن ثابت وابن خروف والحوفي وغيرهم
ونسبة الوهم الى هؤلاء كلهم لا تصح اهـ نقله البناني ولا يرث شخص
من مخالف له في دين فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه لخبر لا يتوارث اهل
ملتين بشيء ولا فرق في الكفر بين الاصلي والطارئ فالمرتد
الراجع عن الاسلام بعد تقرره لا يورث ان قتل على ردته او مات عليها
قبل قتله بل ماله فيء للمسلمين ولا يرث ان مات قريبه المسلم وفي
الزنديق خلاف ابن رشد ويكون ميراث الزنديق لورثته
من المسلمين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف
قول مالك خلاف قول مالك في رواية ابن نافع عنه ~~واختيار ابن~~
~~نافع عنه~~ واختيار ابن عبد الحكم ووجه قول ابن القاسم وروايته
عن مالك ان القتل حد من الحدود يقام عليه ثم قال فقول ابن
القاسم وروايته عن مالك اظهر من قول مالك في رواية ابن نافع

Copyright © King Saud University